

خارج الفقہ

۱۳

۴-۱۱-۲۰۱۴ القول فی الطواف

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول في الطواف

- القول في الطواف
- الطواف أول واجبات العمرة، وهو عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة المعظمة بتفصيل و شرائط آتية، و هو ركن يبطل العمرة بتركه عمدا إلى وقت فوته سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا، و وقت فوته ما إذا ضاق الوقت عن إتيانه و إتيان سائر أعمال العمرة و إدراك الوقوف بعرفات.

من أبطل عمرته عمدا

- مسألة ١ الأحوط لمن أبطل عمرته عمدا الإتيان بحج الافراد و بعده بالعمرة و الحج من قابل.

لو ترك الطواف سهوا

- مسألة ٢ لو ترك الطواف سهوا يجب الإتيان به في أي وقت أمكنه، وإن رجع إلى محله و أمكنه الرجوع بلا مشقة وجب، وإلا استتاب لإتيانه.

لو ترك الطواف سهوا هل تجوز الاستنابة

• **المقام الثاني** فى انه بعد الحكم بصحة عمرة التمتع يكون مقتضى الفتاوى كما فى المتن انه مع إمكان الرجوع يعنى من دون عسر و حرج يجب عليه الرجوع و الإتيان بالطواف المنسى و ركعتيه بالمباشرة و لا تجوز الاستنابة فى هذا الفرض

لو ترك الطواف سهوا هل تجوز الاستنابة

- و لكن ربما يقال كما فى المدارك: ان إطلاق الرواية - يعنى صحيحة على بن جعفر المتقدمة - يقتضى جواز الاستنابة للناسى إذا لم يذكر حتى قدم بلاده مطلقا يعنى و ان كان قادرا على الرجوع بنفسه بلا مشقة.

لو ترك الطواف سهوا هل تجوز الاستنابة

- و في محكي^٣ كشف اللثام: و الخبر يعطى ان^٣ العود الى بلاده يكفيه عذرا و لكن الأصحاب اعتبروا العذر احتياطا.

لو ترك الطواف سهوا هل تجوز الاستنابة

- و على المشهور يستتنب لو تعذر العود للخرج و قبول الاستنابة، فكذا الأبعاد، و الإجماع على ما فى الخلاف «٤» و الغنية «٥». و لصحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده و واقع النساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدى إن كان تركه فى حج يبعث به فى حج، و إن كان تركه فى عمرة يبعث به فى عمرة، و كل من يطوف عنه ما تركه من طواف «٦». و هو نص فى تساوى العمرة و الحج، كما يقتضيه إطلاق المصنف و ابنى سعيد «٧».

لو ترك الطواف سهوا هل تجوز الاستنابة

- و اقتصر الأكثر عليه في طواف الحج، و حمله الشيخ في كتابي الأخبار «٨» على طواف النساء، كخبر معاوية بن عمار سأل الصادق عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله، فقال: لا يحل له النساء حتى يزور البيت، قال: يأمر أن يقضى عنه إن لم يحج، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره «٩».

لو ترك الطواف سهوا هل تجوز الاستنابة

- (١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٠٥ درس ١٠٥.
- (٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٥ س ٢٤ (٣) الكافي في الفقه: ص ١٩٥.
- (٤) الخلاف: ج ٢ ص ٣٦٣ المسألة ١٩٩.
- (٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٦ س ٣.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٦٧ س ٥٨ من أبواب الطواف ح ١.
- (٧) الجامع للشرائع: ص ١٩٨، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧٠.
- (٨) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٢٨ ذيل الحديث ٤٢١، الاستبصار: ج ٢ ص ٢٢٨ ذيل الحديث ٧٨٨.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٦٨ ب ٥٨ من أبواب الطواف ح ٦.

لو ترك الطواف سهوا هل تجوز الاستنابة

- قال الشيخ: لأنَّ من ترك طواف النساء ناسيا جاز له أن يستنيب غيره مقامه في طوافه، و لا يجوز له ذلك في طواف الحج «١». و أوجب فيهما إعادة الحج على من نسي طوافه كالحلبى «٢» للخبرين، فحملهما على النسيان، مع أن لفظ السائل في ثانيهما: «رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة»

لو ترك الطواف سهوا هل تجوز الاستنابة

- و المراد بتعذر العود امتناعه أو اشتماله على مشقة لا تتحمل عادة. قال الشهيد: و يحتمل أن يراد بالقدرة استطاعة الحج المعهودة «٣».
- قلت: و الخبر يعطى أن العود إلى بلاده يكفيه عذرا، و لكن الأصحاب اعتبروا العذر احتياطا. هذا كله في الطواف كله.

لو ترك الطواف سهوا هل تجوز الاستنابة

- أما إذا نسي بعضه حتى إذا رجع إلى بلده ففي الوسيلة «٤» و الجامع «٥» أنه يستتبع من يأتي به، و كذا النافع «٦» و الشرائع «٧» و الدروس «٨» بشرط مجاوزة النصف، و لم يشترط العذر أو مشقة الرجوع.

لو ترك الطواف سهوا

• ١٨٠٨٥ - ١٠ - «١» و عنه «٢» عن علي بن
 أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع
 في رجل نسي طواف النساء - قال إذا زاد
 على النصف - و خرج ناسيا أمر من يطوف
 عنه - و له أن يقرب النساء إذا زاد على
 النصف.

لو ترك الطواف سهوا هل تجوز الاستنابة

- وكذا الشيخ في النهاية «٩» و المبسوط «١٠» و الجمل «١١» و الاقتصاد «١٢» و التهذيب «١٣» و الصدوق في المقنع «١٤» و ابنا إدریس «١٥» و البراج «١٦» و المصنف في التحرير «١٧» و التذكرة «١٨» و المنتهى «١٩» في نسيان الشوط السابع خاصة،

لو ترك الطواف سهوا هل تجوز الاستنابة

- لصحيح الحسن بن عطية عن الصادق عليه السلام: إن سليمان بن خالد سأله عن طواف ستة أشواط، فقال: يطوف شوطا، قال سليمان: فإن فاته ذلك حتى أتى أهله، قال: يأمر من يطوف عنه «١».

لو ترك الطواف سهوا هل تجوز الاستنابة

- (١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٢٨ ذيل الحديث ٤٢١، الاستبصار: ج ٢ ص ٢٢٨ ذيل الحديث ٧٨٨.
- (٢) الكافي في الفقه: ص ١٩٥.
- (٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٠٤ درس ١٠٥.
- (٤) الوسيلة: ص ١٧٤.
- (٥) الجامع للشرائع: ص ١٩٨.

لو ترك الطواف سهوا هل تجوز الاستنابة

- (٦) المختصر النافع: ص ٩٣.
- (٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٨.
- (٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٠٤ درس ١٠٥.
- (٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠٣.
- (١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٧.
- (١١) الجمل و العقود (الرسائل العشر): ص ٢٣١.
- (١٢) الاقتصاد: ص ٣٠٣.
- (١٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٠٩ ذيل الحديث ٣٥٢.
- (١٤) المقنع: ص ٨٥.
- (١٥) السرائر: ج ١ ص ٥٧٢.
- (١٦) المهذب: ج ١ ص ٢٣٨.
- (١٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٩ س ٦.
- (١٨) تذكرة الأحكام: ج ١ ص ٣٦٤ س ٢٢.
- (١٩) منتهى الأحكام: ج ٢ ص ٦٩٧ س ٢٥.

لو ترك الطواف سهوا هل تجوز الاستنابة

- أقول الظاهر ان الوجه فيه كون الأصل في امتثال التكاليف التعبدية المباشرة و النيابة إنما هي على خلاف القاعدة كما حققناه في مبحث الحج النيابي و لا يصار إليها إلّا في مورد قيام الدليل و الرواية غايتها الدلالة على وجوب التوكيل في الجملة و لا يستفاد منه ذلك مطلقا حتى في مورد القدرة على الرجوع و الإتيان بالمباشرة و إلّا لكان مقتضى الجمود على ظاهرها عدم جواز الرجوع و تعيين التوكيل و الاستنابة و لا يمكن الالتزام به بوجه

لو ترك الطواف سهوا هل تجوز الاستنابة

- فالإنصاف انه لا دلالة للرواية على جواز التوكيل في مورد القدرة في مقابل القاعدة التي تقتضي أن تكون النيابة على خلافها.

لو ترك الطواف سهوا هل تجوز الاستنابة

- و الظاهر انّ عدم التعرض للرجوع في الرواية أنّما هو بلحاظ كونه مستلزما للعسر و الحرج نوعا خصوصا بالنسبة إلى البلاد البعيدة سيما في تلك الأزمنة.

لو ترك الطواف سهوا هل تجوز الاستنابة

- مع انه يمكن ان يقال بأولوية طواف الفريضة من طواف النساء الذي يكون مقتضى صحیحة معاوية بن عمار المتقدمة الواردة فيه و غيرها من الروايات لزوم الرجوع بنفسه لان يزور البيت و يطوف طواف النساء فإنه إذا كان طواف النساء كذلك مع انه ليس من أجزاء الحج يكون طواف الفريضة بطريق اولی كما لا يخفى.

لو ترك الطواف سهوا هل تجوز الاستنابة

- وكيف كان لا شبهة في انه مع عدم إمكان الرجوع و لو لأجل العسر و الحرج لا بد له من الاستنابة و التوكيل كما في الصحيحة.

إعادة السعي بعد قضاء الطواف المنسي

- المقام الثالث ظاهر المتن تبعاً للأكثر **عدم لزوم إعادة السعي بعد قضاء الطواف المنسي لعدم** التعرض لذلك مع أنه على تقدير الوجوب كان اللازم التعرض له و حكي عن الدروس التصريح بلزوم الإعادة حاكياً له عن الشيخ في كتاب الخلاف و قد جعله صاحب الجواهر مقتضى الاحتياط الوجوبي لو لم يكن أقوى

إعادة السعي بعد قضاء الطواف المنسي

- و استدلل له بصحيفة منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا و المروة قبل ان يطوف بالبیت قال يطوف بالبیت ثم يعود الى الصفا و المروة فيطوف بينهما « ١ ».
- ثم قال: اللهم الا ان يدعى اختصاص ذلك بما قبل فوات الوقت.

إعادة السعي بعد قضاء الطواف المنسي

- و لكن الظاهر ان لا مجال لهذا الادعاء بعد إطلاق السؤال و الشمول لمثل المقام مما قد فات وقت الطواف و لا يكون في السؤال إشعار بالاختصاص المذكور و عليه فترك الاستفصال في الجواب دليل على عدم الاختصاص.

إعادة السعي بعد قضاء الطواف المنسي

- ثم ان الظاهر ان مورد السؤال هو خصوص صورة النسيان الذي هو محل البحث هنا لأنَّ الابتداء بالسعي قبل الطواف لا يكاد يتحقق من المتعمد و لا يتمشى منه قصد القربة المعتبر في السعي أيضا فإنه مع التعمد خصوصا في صورة العلم كيف يمكن ان يتحقق قصد القربة بالأمر المترتب على شيء لم يتحقق في الخارج بعد و عليه فالظاهر الاختصاص بصورة النسيان.

إعادة السعي بعد قضاء الطواف المنسي

- نعم هنا رواية أخرى لمنصور بن حازم ضعيفة من حيث السند و قد جعلوها رواية أخرى مع انه من الواضح اتّحادها مع الرواية المتقدمة و ان كانت مشتملة على زيادة لا تكون فيها

إعادة السعي بعد قضاء الطواف المنسي

• و هي ما رواه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدء بالسعي بين الصفا و المروة قال يرجع فيطوف بالبیت ثم يستأنف السعي، قلت ان ذلك قد فاته قال عليه دم الا ترى انك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان يعتد (تعيد ظ) على شمالك « ١ ».

• (١) الوسائل، أبواب الطواف، الباب الثالث و الستون، ح ٢.

إعادة السعي بعد قضاء الطواف المنسي

- و يجرى فى سؤاله الثانى المرتبط بالفوت و النسيان
احتمالان:
- أحدهما ان يكون ناظرا الى أحد موردى السؤال الأول
الناظر الى غير العامد و العالم لما عرفت من عدم تمشى
قصد القربة من العالم العامد و مورده الآخر صورة
الجهل.

إعادة السعي بعد قضاء الطواف المنسي

- ثانيهما ان يكون قرينة على ان المراد من السؤال الأول خصوص صورة النسيان.

إعادة السعي بعد قضاء الطواف المنسي

- فعلى الأول يمكن ان يقال بدلالة الرواية على عدم لزوم إعادة السعي بعد الطواف لاقتصاره في الجواب على ثبوت الدم الظاهر في عدم لزوم إعادة السعي المذكور في الجواب عن السؤال الأول و هذا بخلاف الاحتمال الثاني الذي يكون مرجع الجوابين الى لزوم كلا الأمرين.

إعادة السعي بعد قضاء الطواف المنسي

- و لكن الظاهر ان قوله في الذيل: الا ترى أنك إذا غسلت .. الدال على التشبيه بالوضوء قرينة على انه على تقدير الاحتمال الأول أيضا تجب إعادة السعي كما في الوضوء الذي لا ترد يد فيه من جهة لزوم اعادة غسل الشمال و لو في حال نسيان غسل اليمين

إعادة السعي بعد قضاء الطواف المنسي

- و لكن حيث ان الرواية بهذا السند ضعيفة و الرواية الأولى الصحيحة خالية عن هذا الذيل فاللازم الأخذ بها و الحكم بان لزوم إعادة السعي لو لم يكن أقوى فلا أقل من كونه مقتضى الاحتياط الوجوبي كما في الجواهر على ما عرفت.

إعادة السعي بعد قضاء الطواف المنسي

• « ١ » ٦٣ باب وجوب تقديم الطواف على السعي فإن سعي ثم طاف وجب عليه إعادة السعي فإن فاتته لزمه دم فإن نسي بعض الطواف ثم شرع في السعي وجب أن يتم الطواف ثم يتم السعي

إعادة السعي بعد قضاء الطواف المنسي

• ١٨٠٩٣ - ١ - «٢» محمد بن الحسن بإسناده عن
 موسى بن القاسم* عن محمد* عن سيف بن عميرة
 عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله ع عن
 رجل بدأ بالسعي - بين الصفا والمروة قال يرجع
 فيطوف بالبيت - ثم يستأنف السعي قلت إن ذلك قد
 فاتته - قال عليه دم أ لا ترى أنك إذا غسلت شمالك
 قبل يمينك - كان عليك أن تعيد على شمالك.

إعادة السعي بعد قضاء الطواف المنسي

- * موسى بن الحسن بن عامر بن عمران بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي ثقة عيين جليل (رجال النجاشي / باب الميم / ومن هذا... / ٤٠٦)

محمد بن عبد الحمید بن سالم العطار

- ❁❁ محمد بن عبد الحمید بن سالم العطار
- [۱/۱] رجال النجاشی / باب المیم / ۹۰۶۳۳۹ - محمد بن عبد الحمید بن سالم العطار
- [۱/۲] أبو جعفر روى عبد الحمید عن أبي الحسن موسى [عليه السلام] و كان **ثقة** من أصحابنا الكوفيين. له كتاب النوادر. أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عنه بالكتاب.

محمد بن عبد الحمید بن سالم العطار

- [۲ / ۱] فهرست الطوسی / باب المیم / باب محمد / ۴۳۵ / ۶۹۰
- محمد بن عبد الحمید.
- [۳ / ۱] له كتاب. أخبرنا جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن أحمد بن أبي عبد الله عنه.

محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار

• [٤/١]

رجال الطوسي / أصحاب أبي الحسن... / باب الميم / ٥٣٩٧٣ /
٦٤ - ١٠ - محمد بن عبد الحميد العطار

• [٥/١] أبوه عبد الحميد بن سالم العطار مولى لبجيلة.

محمد بن عبد الحمید بن سالم العطار

• [۶/۱]

رجال الطوسی / أصحاب أبي محمد... / باب المیم / ۵۸۹۴۴۰
 ۲ - ۱۰ - محمد بن عبد الحمید العطار

• [۷/۱] کوفی مولى بجيلة.

• [۸/۱]

رجال الطوسی / باب ذکر أسماء... / باب المیم / ۶۲۵۶۴۳۷ -
 ۶ - محمد بن عبد الحمید

• [۹/۱] روى عنه ابن الوليد.

محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار

• [١٠/١]

رجال البرقي / أصحاب أبي الحسن ... / أصحاب أبي الحسن ...
/ ٥٤ محمد بن عبد الحميد العطار

محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار

- [١١/١]
- رجال ابن داود / الجزء الأول من ... / باب الميم / ٣٢١ / ١٤١٠ -
محمد بن عبد الحميد بن سالم
- [١٢/١] العطار أبو جعفر لم [كش] روى عبد الحميد
عن أبي الحسن موسى عليه السلام.

محمد بن عبد الحمید بن سالم العطار

• [۱۳/۱]

رجال ابن داود / الجزء الأول من ... / باب المیم / ۳۲۱ محمد بن عبد الحمید بن سالم

• [۱۴/۱] العطار أبو جعفر روى أبوه عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام و كان ثقةً من أصحابنا الكوفيين.

محمد بن عبد الحمید بن سالم العطار

• [۱۵/۱]

الخلاصة للحلی / الفصل الثالث و... / الباب الأول محمد / ۸۴۱

۵۴ - محمد بن عبد الحمید بن سالم العطار

• [۱۶/۱] أبو جعفر روى عبد الحمید عن أبی الحسن

موسى عليه السلام و كان ثقةً من أصحابنا الكوفيين.

إعادة السعي بعد قضاء الطواف المنسي

• ١٨٠٩٤ - ٢ - «٣» محمد بن يعقوب عن محمد بن إسما عيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل طاف - بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت - قال يطوف بالبيت - ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما.

إعادة السعي بعد قضاء الطواف المنسي

• وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٤».

إعادة السعي بعد قضاء الطواف المنسي

• ١٨٠٩٥ - ٣ - «٥» وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله ع رَجُلٌ طَافَ بِالْكَعْبَةِ - ثُمَّ خَرَجَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - فَبَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ إِذْ ذَكَرَ - أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ مِنْ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ - قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ فَيَتِمُّ طَوَافَهُ - ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَتِمُّ مَا بَقِيَ -

إعادة السعي بعد قضاء الطواف المنسي

- قُلْتُ فَإِنَّهُ بَدَأَ بِالصَّافَا وَ الْمَرْوَةَ قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْبَيْتِ -
فَقَالَ يَا تَبِي الْبَيْتَ فَيَطُوفُ بِهِ - ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ طَوَافَهُ بَيْنَ
الصَّافَا وَ الْمَرْوَةَ - قُلْتُ فَمَا فَرَقَ « ١ » بَيْنَ هَذَيْنِ - قَالَ
لَأَنَّ هَذَا قَدْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّوَافِ - وَ هَذَا لَمْ
يَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ .

إعادة السعي بعد قضاء الطواف المنسي

- (١) - الباب ٦٣ فيه ٣ أحاديث
- (٢) - التهذيب ٥ - ١٢٩ - ٤٢٧، و أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٣٥ من أبواب الوضوء.
- (٣) - الكافي ٤ - ٤٢١ - ٢.
- (٤) - التهذيب ٥ - ١٢٩ - ٤٢٦.
- (٥) - الكافي ٤ - ٤٢١ - ١.

إعادة السعي بعد قضاء الطواف المنسي

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ «٢»
- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَى قَوْلِهِ فَيَتِمُّ مَا بَقِيَ «٣»
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ «٤» أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ «٥».

إعادة السعي بعد قضاء الطواف المنسي

(١) - فى الفقيه - فما الفرق (هامش المخطوط).

(٢) - التهذيب ٥ - ١٣٠ - ٣٢٨.

(٣) - التهذيب ٥ - ١٠٩ - ٣٥٥.

(٤) - الفقيه ٢ - ٤٠٤ - ٢٨٢٤.

(٥) - ياتى فى البابين ٦٥ و ٨٤ و فى الحديث ٤ من الباب ٨٥ و فى الباب ٨٦، و ما يدل على وجوب تاخر السعى عن صلاة الطواف فى الباب ٧٧ من هذه الأبواب.

إعادة السعي بعد قضاء الطواف المنسي

- و تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، و في الحديث ٦ من الباب ١٠ و في الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع، و في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب الاحصار و الصد، و في الحديث ٥ من الباب ١ و في الحديث ١١ من الباب ٤ و في الحديث ٢ من الباب ٣٢ و في الأبواب ٦٠ و ٦١ و ٦٢ من هذه الأبواب.